يستعان به على دين الله والا كان من متاع الحياة الدنيا وقد يحصل ذلك للكفار
من المشركين واهل الكتاب وان لم يحصل لاهل الايمان الذين هم اهل الجنة واولئك
اصحاب النار ففضائل الاعمال ودرجاتها لا تتلقى من مثل هذا وانما تتلقى من دلالة
الكتاب والسنة ولهذا كان كثيرا من الاعمال يحصل لصاحبه في الدنيا رياسة ومال
فاكرم الخلق عند الله اتقاهم ومن عبد الله بغير علم فقد افسد اكثر مما يصلح
وان حصل له كشف وتصرف وان اقتدى به خلق كثير من العامة وقد بسطنا
الكلام في هذا الباب في مواضعه فهذا اصل ثاني **واصل ثالث** ان تفضيل
العمل على العمل قد يكون مطلقا مثل تفضيل اصول الايمان على فروعه وقد يكون
مقيدا فقد يكون احد العملين في حق زيد افضل من الاخر والاخر في حق عمرو افضل
وقد يكونا متماثلين في حق الشخص وقد يكون المفضول في وقته افضل من
الفاضل وقد يكون المفضول في حق من لم يقدر عليه وينتفع به افضل من الفاضل
في حق من ليس كذلك **مثال ذلك** ان قراءة القران افضل من مجرد الذكر بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة والاعتبار ثم يخالف ذلك من جهات
العبادة ثم الركوع والسجود ينهى فيه عن قراءة القران ويؤمر فيه بالذكر وكذلك
الدعاء في طواف وعرفة ونحوهما افضل من قراءة القران وكذلك الاذكار المشروعة
مثل ما يقال عند سماع النداء ودخول المسجد والمنزل والخروج منها وعند سماع الديك
والحمير ونحو ذلك افضل من قراءة القران في هذا الموطن وايضا فاكثر السالكين
اذا قرؤا القران لا يفهمونه وهم بعد لم يذوقوا حلاوة الايمان الذي يزيدهم به
القران ايمانا فاذا اقبلوا على الذكر اعطاهم الذكر من الايمان ما يجدون حلاوته
ولذته فيكون الذكر انفع لهم حينئذ من قراءة لا يفهمونها ولا معهم من الايمان
ما يزداد بقراءة القران اما اذا اوتي الرجل القران الايمان فالقران يزيد مع
الايمان بالذكر المجرد ويحصل له بالقران من الهدى والشفاء والرحمة والنور
والقران ما لا يحصل بمجرد الذكر فهذا اصل ثالث **واصل رابع** وهو ان الرجل
قد ياتي بالعمل الفاضل من غير قيام بشروطه والاخلاص فيه فيكون بتفويت
شرائطه دون من اتى بالمفضول المكمل فهذه الاصول ونحوها تبين جواب
هذه المسائل وان كان تفصيل ذلك لا تتسع له الورقة والله اعلم

مسئله في قول اهل التقاويم في ان الرابع عشر من هذا الشهر يخسف
القمر وفي التاسع والعشرين تكسف الشمس فهل يصدقوا في ذلك

واذا

واذا خسفا هل يصلى لهما ام يسبح واذا صلى كيف الصلوة وتذكر لنا اقوال العلماء

الجواب الحمد لله الخسوف والكسوف لهما اوقات مقدرة كما ان لطلوع الهلال وقت
مقدر وذلك مما اجرى الله عادته بالليل والنهار والشتاء والصيف وسائر ما يتبع جريان
الشمس والقمر وذلك من ايات الله كما قال تعالى وهو الذي خلق الليل والنهار
والشمس والقمر كل في فلك يسبحون وقال تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا
وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب الاية وقال تعالى الشمس والقمر بحسبان
وقال فالق الاصباح وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا الاية وقال
ويسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقال ان عدة الشهور عند الله
اثنا عشر شهرا في كتاب الله الاية وقال واية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون
والشمس تجري لمستقر لها الى قوله كل في فلك يسبحون وكما ان العادة التي اجراها الله
ان الهلال لا يستهل الا ليلة الثلاثين من الشهر او ليلة احدى وثلاثين وان الشهر
لا يكون الا ثلاثين يوما او تسعة وعشرين فمن ظن ان الشهر يكون اكثر من ذلك او اقل
فهو غالط فكذلك اجرى الله العادة ان الشمس لا تكسف الا وقت الاستسرار
وان القمر لا يخسف الا وقت الابدار ووقت ابداره هي الليالي البيض التي يستحب
صيام ايامها ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فالقمر لا يخسف الا في هذه الليالي
والهلال يستسر اخر الشهر اما ليلة واما ليلتين كما يستسر ليلة تسع وعشرين وثلاثين
والشمس لا تكسف الا وقت استسراره وللشمس والقمر ليالي معتادة من عرفها
عرف الكسوف والخسوف كما ان من علم كم مضى من الشهر يعلم ان الهلال يطلع
في الليلة الفلانية او التي قبلها لكن العلم بالعادة في الهلال علم عام يشترك
فيه جميع الناس واما العلم بالعادة في الكسوف والخسوف فانما يعرفه من يعرف
حساب جريانها **وليس خبر الحاسب** بذلك من علم الغيب ولا من باب ما
يخبر به من الاحكام التي يكون كذبه فيها اعظم من صدقه فان ذلك قول
بلا علم ثابت وبناء على غير اصل صحيح وفي سنن ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد
وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى عرافا فسأله عن شيء لم
يقبل الله له صلاة اربعين يوما والكهان اعلم بما يقولونه من المنجمين
في الاحكام ومع هذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اتيانهم ومسئلتهم
فكيف بالمنجم وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع عن هذا الجواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)